

Distr.: General
31 August 2001
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في التنفيذ

تقرير الأمين العام

إضافة

نطاق مهام شعبة النهوض بالمرأة

١ - في القرار ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن النطاق الكامل للمهام التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بما في ذلك المهام التي قد تنشأ عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري^(١) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢).

٢ - ويرد النطاق الكامل لمهام شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في البرنامج الفرعي ٢ (القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة) من الباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد صيغ برنامج العمل بناء على البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وبعد أن صيغت الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

* A/56/150.

مثل إيفاد بعثات، بناء على طلب الحكومات، لتقديم المساعدة الرامية إلى تعزيز بناء القدرات لزيادة مشاركة المرأة في التنمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية، فضلا عن التدريب الجماعي.

٥ - ويبين البرنامج الفرع ٢ (القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة) من الباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حدوث زيادة في الوظائف الدائمة ناتجة عن اقتراح إنشاء ثلاث وظائف جديدة (وظيفة واحدة من الفئة ف - ٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفة واحدة من الفئة ف - ٢ لموظف قانوني معاون، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لسكرتير) للاضطلاع بمختلف المهام المتصلة بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمهام الناتجة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وأضيفت زيادة أخرى للموارد غير المتعلقة بالوظائف، كالمساعدة المؤقتة العامة خلال الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته لتوطيد البروتوكول الاختياري. ومن المتوقع أيضا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تخصيص مصاريف لاجتماعات إضافية لأفرقة الاستشاريين والخبراء، وستشمل إجراء دراسات عن تنفيذ منهاج العمل والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية^(٤).

٦ - وطلبت موارد إضافية لكي تضطلع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمسؤولياتها الإضافية في إطار البروتوكول الإضافي. وسيجتمع فريق عامل تابع للجنة مؤلف من خمسة أعضاء قبل كل دورة للبت في مقبولية الرسائل والتقدم بتوصيات بشأن مواضيعها. وفيما يتعلق بإجراء التحريات المقررة بموجب البروتوكول الاختياري، يُتوقع أن تضطلع اللجنة بثلاث بعثات للتحري سنويا، مدة كل منها أسبوعان.

قامت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، وتحديد العقبات والتحديات التي تعرقل هذا التنفيذ، واقتراح إجراءات ومبادرات لتذليلها، ولتحقيق تنفيذ الإعلان ومنهاج عمل على نحو كامل ومعجل. وفي الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أخذت في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وبدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسينفذ مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، التي ترأسها المستشار الخاصة، البرنامج الفرعي ٢ (القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة) من الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6 (Sect. 9)، الفقرة ٩-٥٢).

٣ - وفي القرار ٧١/٥٥، أهابت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية تنفيذا تاما وفعالا وتعكس الأنشطة المدرجة تحت البرنامج الفرعي ٢ أيضا التوصيات الواردة في القرار.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأنشطة في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني (الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣)، دعما للأهداف المحددة في البرنامج ٧ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، الذي يتضمن البرنامج الفرعي المتعلق بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. ويشتمل التعاون التقني المتصل بهذا البرنامج الفرعي على خدمات استشارية

المعمقين، بما في ذلك عن طريق وسائط الاتصالات الإلكترونية. وتشمل المهام الإضافية أنشطة محددة متصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني تحت إشراف المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والعنف ضد المرأة بما في ذلك إطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح بشأن هذا العنف^(٧)، وأنشطة متعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات.

٩ - ويجري بذل جهود في إطار البرنامج الفرعي من أجل تدعيم القدرات الوطنية على تعزيز الفهم لحقوق المرأة وعملية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتدعيم القدرة الوطنية على تصميم وصياغة وتنفيذ خطط وبرامج وطنية ذات منحى عملي بغية تنفيذ منهاج العمل. والتحدي الذي يواجهه الشعب يتمثل في الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك المهام الجديدة الموكلة إليها والناجمة عن توصيات الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتوسيع نطاق قبول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبدء نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د ٢/٢٣، المرفق، و د ١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27).

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧) وفقا للفقرة ٨٧ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة د ١ - ٣/٢٣.

٧ - نظرت لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين في مشروع برنامج العمل الميداني للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وفقا لأنظمة وقواعد التخطيط البرنامجي والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وأوصت اللجنة في مقررها ١٠٥/٤٥^(٥) بأن تضع لجنة البرنامج والتنسيق في الاعتبار، عند استعراضها للباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، نتيجة المناقشات التي أجرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين^(٦).

٨ - والأعباء المفروضة على الشعب أخذت في الازدياد. فقد طرأت زيادة على عدد الأنشطة والنواتج في مهام الشعب الرئيسية المتعلقة بتحليل السياسات والبحوث؛ وتقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية؛ وتقديم الخدمات الموضوعية والفنية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛ فضلا عن التنسيق والإرشاد الإعلامي. وقد نجمت الزيادة في الأعباء عن نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وبدء نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية والذي صادق عليه أو انضم إليه حتى الآن ٢٤ دولة طرف. والعوامل الأخرى التي ساهمت في ازدياد عبء العمل هي: (أ) انضمام ٢٢ دولة طرف أخرى إلى الاتفاقية منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وضرورة تدعيم خدمات التحليل القانوني وتقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي وازبت على الاجتماع مرتين في السنة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ (ب) زيادة عدد الطلبات الواردة للحصول على المعلومات وأنشطة التدريب؛ (ج) استمرار معدل الاهتمام المتواصل والكبير من جانب المجتمع المدني بعمل لجنة وضع المرأة والشعب منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ (د) الدعوة إلى التغطية والإرشاد الإعلامي